

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

يقدر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 87 - 142 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 المذكور أعلاه، يعين في اطار المادة 5 من المرسوم المذكور، السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الوطني للارصاد الجوية :

- ممثل وزير النقل، كمال الدين مصطفى قارة،
- ممثل وزير الدفاع الوطني، الرائد سليمان هردة،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية، عبد المجيد فصلة،
- ممثل وزير الداخلية، جيلالي زوقاري،
- ممثل وزير الفلاحة، صدوق معطا الله،
- ممثل وزير الري والغابات، عبد الله غالو،
- ممثل وزير التعليم العالي، الحاج بن حلو،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، الاخضر خلون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات، محمد بغدادي،
- ممثل وزير الاعلام، معزوز رزيقي،
- ممثل المندوب للتخطيط، محمد بلعباس،
- ممثل المحافظة السامية للبحث، عبد الرحمن بايري،
- ممثل المكتب الوطني للرصد الجوي، محمد الصديق بولحية،
- ممثل معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث، ماحي ثابت عول.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988.

عن وزير النقل
الامين العام
الصغير عبد العزيز

45 - ولاية النعامة

الرئيس : العربي بن الشيخ
العضوان : عبد الحفيظ طالب
حسين صابيمي

46 - ولاية عين تيموشنت

الرئيس : سيدى محمد الامين قليل
العضوان : عبد الحميد زحدور
مولاي عبد القادر خضرير

47 - ولاية غردية

الرئيس : الهاشمي عدالة
العضوان : رابح عزيز بن سعد
محفوظ قاضي

48 - ولاية غليزان

الرئيس : بوعرية قبارجي
العضوان : ميلود بن لدغم
حميد شطاح

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للارصاد الجوية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 142 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للارصاد الجوية، لاسيما المادتان 5 و6 منه،